ويشهد والاصح انعقاده بابني الزوجين او ابني
كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اى كذلك
لثبوت النكاح بهما فى الجملة انتهى **مسيلة** ولو
قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وسكت
عن المهر وقبل كل منهما النكاح فالاصح الصحة فى
النكاحين لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل لفساد المسمى اه ابن شهبة **مسيلة**
لو عدم الولى والحاكم فولت امراة امرها مجتهدا
جاز او عدلا فكذا على المختار فى الروضة ولو عدم
الولى فقط فحاصل ما فى الروضة واصلها فى باب
القضا جواز التحكيم فى النكاح مع وجود الحاكم
وهو المعتمد اه ابن شهبة **مسيلة** يكره التزوج
ببنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى
وينبغى ان يلحق بها اللقيط اه ابن شهبة
مسيلة الاصح ان نظر العبد العفيف غير المبعض
والمشترك الى سيدته العفيفة ونظر الممسوح
الى الاجنبية كالنظر الى المحرم فيحل نظرهما بلا

شهوة

شهوة اه ابن شهبة **مسيلة** لو قال زوجتك بنتى
على ان تزوجنى بنتك فان لم يجعل البضع صداقا
بان سكت عن ذلك فالاصح الصحة فى النكاحين
اه ابن شهبة **مسيلة** يقبل اقرار الولى بالنكاح
بعدلين ان استقل بالانشا وقت الاقرار
بان كان مجبرا والزوج كفوا والا بان لم يستقل
بالانشا وقت الاقرار به اما لعدم اجباره
او لكون الزوج غير كفو فلا يقبل اقراره
عليها لانتفا قدرته على انشا ما يريدون ذهنا
ويقبل اقرار البالغة العاقلة ولو سفيهة او
سكرانة بعضه بالنكاح لصدقها من زوج ولو غير
كفو على الجديد وان كذبها وليها وان كذبها
شاهداها بان نفيا او قال ما رضيت الا كان
اذا كان الزوج غير كفو لان النكاح حق الزوجين
فيصدق بتصادقهما كالبيع وغيره والاحتمال
نسيان الولى والشاهدين وذكرهما ثانيا
الاذرعى ويجب ان يكون محل تصديقهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)